



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا

(خامساً: جدول توقيّات التّقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

ت	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٣/٥/٢ ٢٠٢٣/٦/١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٣/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين باداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	٢٠٢٣/٦/١١	
٤.	الامتحان التنافسي (جميع الاختصاصات) ^(٢٨)	الثلاثاء	٢٠٢٣/٦/٢٠	يبدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٥.	اعلان القبول الاولي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٧/١٨	على موقع الكلية والجامعة
٦.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاربعاء الاحد	٢٠٢٣/٧/١٩ ٢٠٢٣/٧/٢٣	
٧.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٣/٧/٣٠	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨.	اعلان القبول النهائي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/١	على موقع الكلية والجامعة
٩.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/٨	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرة



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
١٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسؤولية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة الا بعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناة النفقة الخاصة.
١٨. نسخة ملونة من المستمسكات : { هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن أو تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
١٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) انفا ، وتحمل الجهات اعلاه مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدية ، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة.
٢٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة أنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكتروني.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر^(٢)، على ان يُراعى ما يأتي :-
 - أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٤)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣^(٥).
 - ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير او ما يعادلها، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث: (العمر، الخدمة الوظيفية، المعدل، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مُطالب بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعه بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)^(٦) فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط، علماً أن اجازتهم تكون مستمرة وبتفرغ تام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم^(٧).



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة التخرج معنونه الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبيكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللراستين الصباحية والمسابية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير .
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فان كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقفاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
 - أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فان بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الاجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار اليها اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) ^(٢٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.
 - ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ و شرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة.
 - ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (اثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية ^(٢٤).

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٥. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٨) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) أنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة^(٩).
٧. يحق للمتقاعدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كان تكون دراستهم بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتقاعد باكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الاجازات^(١٠).
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمعينين في المرافق الحكومية العراقية (حصراً) لما ورد بهذه الضوابط اسوة بأقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً^(١١) وتعتمد الإقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يؤيد استيفانهم مواد المقاصة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط^(١٢) (١٣).
١١. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفاً.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حصراً) اشارة الى للأعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للاجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول من حيث الالتزام بتوقيعات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستمارة الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) ادناه ومراعاة ما ورد بالأعمام المرقم (ب ت ٥ / ٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه^(١٤).

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/الجامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٥. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم ما يؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر.
٦. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكاليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تُثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم ما يؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر.
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى^(٢٥).
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الاليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الاليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض.
١٢. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧).
١٣. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموقعة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

١٣. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيته علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).^(١٥)
١٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة أنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.
١٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قبوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكانين مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي.^(١٦)
٢٠. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط.^(١٧)
٢١. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(١٨)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل (جامعتكم/هينتكم/معهدكم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
٢٢. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦).